



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الشبكة الإقليمية للسياسات الزراعية في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا

النظام الأساسي

المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة
بالشرق الأدنى

القاهرة - ديسمبر 2003

المحتويات

1	تمهيد
1 الاسم والوضع القانوني والمقر	المادة رقم 1
2 الإقليم	المادة رقم 2
2 الأهداف	المادة رقم 3
2 المهام والأنشطة	المادة رقم 4
3 العضوية	المادة رقم 5
4 الموارد	المادة رقم 6
4 الأجهزة الحاكمة	المادة رقم 7
5 المؤتمر العام	المادة رقم 8
6 اللجنة التنفيذية	المادة رقم 9
7 واجبات الرئيس ونائب الرئيس	المادة رقم 10
7 الأمين التنفيذي	المادة رقم 11
8 القواعد واللوائح	المادة رقم 12
8 مراجع الحسابات	المادة رقم 13
8 النصاب القانوني	المادة رقم 14
9 التعديلات التي يتم إدخالها على النظام الأساسي	المادة رقم 15
9 الشبكات الإقليمية الفرعية	المادة رقم 16
9 حل الشبكة	المادة رقم 17
9 النصوص المعتمدة	المادة رقم 18

الشبكة الإقليمية للسياسات الزراعية في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا

النظام الأساسي

تمهيد

قررت المؤسسات التي تشارك في صياغة وتحليل السياسات الزراعية بالشرق الأدنى وشمال أفريقيا:

- وعيا منها بالمشكلات والتحديات التي تواجه التنمية الزراعية في المنطقة.
- وإدراكا للمسئوليات التي ينبغي أن تضطلع بها من أجل المساهمة في عملية التنمية الريفية والاقتصادية في المنطقة
- وإقتناعا بإمكانية دعم دور وتأثير المؤسسات المعنية من خلال التعاون والتشاور الفعال بينها

أن تتحد معا سعيا وراء تحقيق أهدافها المشتركة ومن ثم تأسيس الشبكة الإقليمية للسياسات الزراعية في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا بموجب شروط هذا النظام الأساسي.

المادة رقم 1 - الاسم والوضع القانوني والمقر

- 1- تحمل الشبكة اسم "الشبكة الإقليمية للسياسات الزراعية في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا" ويشار إليها فيما يلي بوصفها "الشبكة".
- 2- يتم تأسيس الشبكة كهيئة مستقلة تحظى بشخصية اعتبارية لأداء أية أنشطة تتلاءم مع تحقيق أهدافها المنصوص عليها بموجب هذا النظام الأساسي.
- 3- تحتفظ الشبكة بصفة خاصة بالقدرة على:

- أ- الاحتفاظ بالأموال أو العملات من أي نوع وتشغيل الحسابات بالعملة الأجنبية.
- ب- قبول القروض والمنح والهبات سواء النقدية أو العينية من الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية وبنوك التنمية والمصادر الأخرى لأغراض الشبكة.
- ت- وتحصيل الإيرادات من مبيعات المطبوعات الصادرة عن الشبكة.
- ث- إبرام الاتفاقيات والعقود من أجل تملك وحيازة وبيع أي عقارات أو قيم منقولة أو غير منقولة واتخاذ الإجراءات القانونية.

4- تتخذ الشبكة من المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة في القاهرة - مصر مقرا مؤقتا لها خلال السنوات الأربع الأولى عقب تأسيسها بصورة رسمية ويمكن تجديد ذلك لفترة أخرى بناءً على طلب الجهاز الحاكم للشبكة على أن ينظر المؤتمر العام لمقر دائما لها بعد ذلك.

المادة رقم 2 - الإقليم

لأغراض هذا النظام الأساسي يتألف إقليم الشرق الأدنى وشمال أفريقيا - ويشار إليه فيما يلي بوصفه الإقليم - من البلدان التالية: أفغانستان والجزائر والبحرين وقبرص وجيبوتي ومصر وإيران والعراق والأردن وكازخستان والكويت وكرجستان ولبنان وليبيا ومالطا وموريتانيا والمغرب وعمان وباكستان والأراضي الفلسطينية وقطر والمملكة العربية السعودية والصومال والسودان وسوريا وطاجكستان وتونس وتركيا وتركمنستان والإمارات العربية المتحدة واليمن.

المادة رقم 3 - الأهداف

1- يتمثل الهدف التنموي للشبكة في دعم جهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة من خلال تبني سياسات زراعية مجدية اقتصاديا وسليمة بيئيا ومقبولة اجتماعيا.

2- تتمثل الأهداف المباشرة للشبكة في:

- أ- دعم قدرات محلي وممارسي السياسات الزراعية والمؤسسات في الدول الأعضاء بالشبكة.
- ب- جمع وتوثيق وتحليل وتبادل ونشر المعلومات حول تجارب السياسات الزراعية على أساس دائم بين أعضاء الشبكة.

المادة رقم 4 - المهام والأنشطة

بموجب الأهداف سالفة الذكر تضطلع الشبكة بالعديد من المهام والأنشطة في دول الإقليم ومنها:

- 1- إعداد وتوزيع دليل لأسماء محلي وممارسي السياسات الزراعية في الإقليم.
- 2- إعداد وتوزيع دليل لإسماء مؤسسات العاملة في مجال السياسات الزراعية داخل وخارج الإقليم.
- 3- جمع وتوزيع مراجع الكتب التي تضم دراسات السياسات الزراعية.
- 4- تحديد احتياجات التدريب ذات الأولوية في تحليل السياسات الزراعية بالإقليم.
- 5- تنظيم دورات تدريبية إقليمية حول قضايا السياسات الزراعية المختارة ونماذج وأساليب التحليل.
- 6- تحديد الاحتياجات من البيانات والمعلومات.

- 7- تنفيذ دراسات محددة لسد فجوات المعلومات.
- 8- نشر المعلومات ذات العلاقة بصياغة وتنفيذ والتدريب على السياسات الزراعية من خلال النشرات الإعلامية والمطبوعات الأخرى.
- 9- تنسيق تقديم المشورة حول السياسات إلى الدول الأعضاء بناء على التجارب المشتركة والدروس المستفادة.
- 10- القيام بأى مهام أخرى متوافقة مع هذه الأهداف.

المادة رقم 5 - العضوية

- 1- هناك ثلاثة أنماط من العضوية:
 - أ- العضوية الكاملة
 - ب - العضوية المشاركة
 - ت - العضوية المنتسبة.
- 2- تكون العضوية الكاملة مفتوحة خلال فترة التأسيس لوزارات الزراعة والهيئات المعنية بالسياسة والتخطيط الزراعي بوزارة الزراعة أو هيئات وزارة الزراعة الأخرى التي تعمل بصورة مباشرة في تحليل وصياغة السياسات الزراعية في الدول الأعضاء بالشبكة.
- 3- تكون العضوية المشاركة مفتوحة أمام:
 - أ - الوزارات والهيئات الأخرى التي تعمل فى تصميم، وتنفيذ وتحليل السياسات الزراعية.
 - ب- الجامعات والكليات والمراكز البحثية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال بحوث السياسات الزراعية أو التعليم الزراعي في الدول الأعضاء بالشبكة.
 - ج- المنظمات المعنية الإقليمية والدولية والهيئات المانحة
 - د- جمعيات المزارعين والغرف الزراعية والجهات الأخرى المماثلة التي تمثل المزارعين والقطاع الخاص في الدول الأعضاء بالشبكة.
- 4- تكون العضوية المنتسبة (افراد) مفتوحة أمام الأفراد من الإقليم الذين لديهم الخبرة/ الاهتمام في السياسات الزراعية.
- 5- يتم الحصول على العضوية الكاملة أوالمشاركة أو المنتسبة من خلال تقديم طلب إلى الأمين التنفيذي للشبكة. ويتم قبول العضوية اعتبارا من تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية.
- 6- يحق لكاملى العضوية التصويت في اجتماعات أجهزة الشبكة.

7- ويحق للأعضاء المشاركين والمنتسبين المشاركة في اجتماعات أجهزة الشبكة ومع ذلك لا يحق لهم التصويت أو تولى أى مناصب بالشبكة.

8- يقوم أي عضو يرغب الانسحاب من الشبكة بإخطار الأمين التنفيذي كتابيا ويصبح هذا الانسحاب ساريا بعد ثلاثة شهور من تاريخ تسلم الأمين التنفيذي للإخطار.

المادة رقم 6 - الموارد

تتألف موارد الشبكة من:

1- المنح والهيئات المقدمة من الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية وبنوك التنمية والأفراد والجهات الأخرى والتي يمكن أن تقبلها اللجنة التنفيذية نيابة عن الشبكة.

2- إيرادات بيع بعض المطبوعات الصادرة عن الشبكة والمقرر بيعها بقرار من اللجنة التنفيذية.

3- الرسوم - إن وجدت - التي يتم تحصيلها من المشاركين في أي اجتماع فني تنظمه الشبكة.

4- اشتراكات العضوية السنوية للأعضاء الكاملين والمشاركين والمنتسبين وفقا لما يقرره المؤتمر العام في كل دورة تعقد كل عامين. على أن لا يكون هناك أي اشتراكات عضوية خلال السنوات الأربع الأولى عقب التأسيس الرسمي للشبكة.

المادة رقم 7 - الأجهزة الحاكمة

تتمثل أجهزة الشبكة في:

أ- المؤتمر العام

ب- اللجنة التنفيذية

المادة رقم 8 - المؤتمر العام

- 1- هناك مؤتمر عام للشبكة ويشار إليه فيما يلي بوصفه المؤتمر يمثل به عضو واحد عن كل مؤسسة ذات العضوية الكاملة. ويحق للأعضاء المشاركين المشاركة في مداوات المؤتمر ومع ذلك لا يتولون أي مناصب ولا يكون لهم حق التصويت. ويحق للأعضاء المنتسبين المشاركة بصفة مراقبين.
- 2- يكون المؤتمر بمثابة الجهاز الحاكم للشبكة. ولتحقيق أهدافها يقرر المؤتمر سياسة الشبكة ويقر برنامج العمل والميزانية اللذين تعدهما اللجنة التنفيذية ويشرف على تنفيذ ومراجعة سير العمل ويمارس الصلاحيات الأخرى التي يخولها له النظام الأساسي.
- 3- يعقد المؤتمر اجتماعا كل عامين في دورات عادية في الموعد والمكان اللذين يتم تحديدهما خلال الدورة العادية السابقة. وتدعو اللجنة التنفيذية جميع الأعضاء إلى هذه الاجتماعات قبل ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ انعقادها.
- 4- تتولى اللجنة التنفيذية إعداد جدول أعمال المؤتمر الذي يعقد كل عامين ويتم إرساله إلى جميع الأعضاء و إلى المراقبين الذين تقرر اللجنة التنفيذية دعوتهم قبل تسعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الدورات.
- 5- يقوم المؤتمر - في الظروف المذكورة بالمادة رقم 9 ، الفقرة رقم 1 - بانتخاب الأعضاء الخمسة باللجنة التنفيذية. ويقوم أيضا بانتخاب رئيس ونائب رئيس - ضمن أعضاء اللجنة التنفيذية - ليقوما في ذات الأونة بدوري رئيس ونائب رئيس المؤتمر العام واللجنة التنفيذية. وتبلغ مدة البقاء في وظيفة الرئيس ونائب الرئيس عامين.
- 6- يجوز أن يجتمع المؤتمر في دورة خاصة:
أ- إذا قرر المؤتمر، في أي دورة عادية بأغلبية الأصوات، أن يعقد اجتماعا في العام التالي.
ب- إذا طلب ثلثا الأعضاء الكاملين ذلك من الرئيس.
- تتطلب مثل تلك الاجتماعات إخطار مسبق بحد أقصى ستين يوما ويتألف جدول الأعمال بصفة رئيسية من تلك البنود المدرجة بطلب الاجتماع.
- 7- يكون لكل مؤسسة ذات العضوية الكاملة صوت واحد في جميع الدورات. ويتم اتخاذ جميع القرارات بأغلبية عدد الأصوات باستثناء تلك القرارات التي تتعلق بالتعديلات التي يتم إدخالها على النظام الأساسي وتلك المتعلقة بحل الشبكة (راجع البند رقم 2 من المادة رقم 15 والبند رقم 1 من المادة رقم 17). وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح.

المادة رقم 9 - اللجنة التنفيذية

- 1- تتألف اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس ويتم انتخابهم في كل دورة من دورات المؤتمر التي تعقد كل عامين من بين ممثلي المؤسسات ذات العضوية الكاملة. ولا يقوم أكثر من عضو واحد بتمثيل أي دولة في اللجنة التنفيذية. ويتولى جميع المسؤولين المنتخبين باللجنة التنفيذية مناصبهم في نهاية دورة المؤتمر التي يتم انتخابهم خلالها لحين انتهاء الدورة التالية التي تعقد بعد عامين ولا يكونوا مؤهلين لأن يتم إعادة انتخابهم لنفس المنصب لأكثر من فترتين متعاقبتين.
- 2- تتولى اللجنة التنفيذية إدارة شؤون الشبكة وفقا لهذا النظام الأساسي والسياسات والتوجيهات التي يصدرها المؤتمر. وتتولى إعداد تقديرات ميزانية الشبكة كي يقوم المؤتمر بدراستها وإقرارها. وتتولى اللجنة التنفيذية إعداد التقارير للمؤتمر حول تنفيذ برنامج العمل المقرر والتقدم الذي يتم في إطار تحقيق أهداف الشبكة .
- 3- يتولى المؤتمر انتخاب مسئول الترشيح في بداية الدورة. ويتلقى مسئول الترشيح الترشيحات لمناصب اللجنة التنفيذية ويقدم التقارير إلى المؤتمر حول الترشيحات التي يتم تلقيها في بداية الاجتماع المخصص للانتخاب.
- 4- يتم الترشيح للمنصب باللجنة التنفيذية للشبكة بصورة كتابية ويتم تعزيزه وتقديمه إلى مسئول الترشيح قبل دورة المؤتمر المخصصة للانتخاب المسؤولين باثنتي عشر ساعة على الأقل.
- 5- يتم التصويت لانتخاب اللجنة التنفيذية للشبكة من خلال الاقتراع السري. ومن بين أعضاء الوفود يقوم رئيس الاجتماع بتعيين أميني صندوق يتوليان الإشراف على عملية الاقتراع وإحصاء أوراق الاقتراع وتحديد صحة هذه الأوراق في حالة أي تشكك واعتماد نتائج كل اقتراع.
- 6- في حالة خلو منصب أي من الرئيس أو نائب الرئيس لأي سبب من الأسباب يتولى الأعضاء الباقون باللجنة التنفيذية اختيار عضو من بينهم لشغل هذا المنصب. ويشغل المرشح غير الناجح الذي يكون قد حظى بأكثر عدد من الأصوات في انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية بدورة المؤتمر السابقة المنصب الخالي للعضو العادي باللجنة التنفيذية. ويظل الأشخاص الذين يصبحون أعضاء باللجنة التنفيذية بموجب هذا الحكم في المنصب لحين انعقاد الدورة التالية للمؤتمر.
- 7- تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة كل عام على الأقل ويتولى الأمين التنفيذي توجيه الدعوة بناءً على تعليمات الرئيس.

المادة رقم 10 - واجبات الرئيس ونائب الرئيس

- 1- يتولى الرئيس رئاسة كل اجتماعات المؤتمر واللجنة التنفيذية بصورة طبيعية. ويكون بمثابة المتحدث الرسمي باسم الشبكة في جميع الأمور المتعلقة بالسياسة التي تقرها الشبكة أو اللجنة التنفيذية ويتولى تمثيل الشبكة في جميع الأمور القانونية.
- 2- يتولى نائب الرئيس أداء جميع واجبات الرئيس في غيابه وتلك المهام الأخرى التي يمكن أن يسندها إليه الرئيس.

المادة رقم 11 - الأمين التنفيذي

- 1- يتم تعيين الأمين التنفيذي للشبكة عن طريق اللجنة التنفيذية لمدة أربع أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ووفقاً لقوانين وقواعد وأحكام التوظيف التي يحددها المؤتمر. وتتولى منظمة الأغذية والزراعة مسؤولية الأمانة خلال السنوات الأربع الأولى ويمكن تجديدها لمدة الأربع سنوات أخرى بناءً على طلب الجهاز الحاكم للشبكة.
- 2- يتخذ الأمين التنفيذي تحت إشراف الرئيس جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر واللجنة التنفيذية وإدارة المهام اليومية للشبكة. كما يقدم التقارير إلى اللجنة التنفيذية ويتولى المسؤولية عن تنفيذ برنامج الشبكة. ويتولى القيام تحديداً بالواجبات والمسئوليات التالية:

- أ- تنظيم دورات المؤتمر العام واللجنة التنفيذية وإعداد محاضر الاجتماعات والترتيبات الخاصة بنشر وتوزيع والحفاظ على التقارير والإجراءات الخاصة بجميع اجتماعات الشبكة.
- ب- تنظيم المؤتمرات وورش العمل وبرامج التدريب وأي اجتماع آخر بناءً على طلب اللجنة التنفيذية.
- ت- إعداد برنامج عمل وميزانية الشبكة واقتراح برامج العمل المشتركة مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى وضمان تنسيق جميع الأنشطة بين أعضاء الشبكة.
- ث- إدارة الشؤون المالية للشبكة وبصفة خاصة جمع التبرعات لأنشطة الشبكة وتلقي أي مساهمات مالية أخرى يتم تقديمها إلى الشبكة وتوضيح مصدر المبالغ التي يتم تلقيها والسادد وفقاً للسياسات التي يقرها المؤتمر العام واللجنة التنفيذية وتقديم الحسابات التي يتم مراجعتها إلى المؤتمر العام الذي يعقد كل عامين.
- ج- تنظيم إعداد النشرة الدورية للشبكة وتقديم خدمات التوثيق من أجل تسهيل عملية الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة حول السياسات الزراعية في جميع الدول الأعضاء بالشبكة.

- ح- إعداد نظام لمتابعة وتقييم تنفيذ برنامج عمل وميزانية الشبكة.
- خ- القيام بأي واجبات أخرى تعهد بها اللجنة التنفيذي إليه.

3- يتولى فريق من العاملين بصفة دائمة أو مؤقتة مساعدة الأمين التنفيذي في تنفيذ الواجبات والمسئوليات المذكورة أعلاه.

المادة رقم 12 - القواعد واللوائح

تتولى اللجنة التنفيذية إعداد اللوائح الداخلية العامة واللوائح المالية التي يقرها المؤتمر العام للشبكة. ويجوز إدخال التعديلات على القواعد واللوائح بأغلبية عدد الأصوات في أي دورة من دورات المؤتمر العام.

المادة رقم 13 - مراجعو الحسابات

1- تخضع حسابات الشبكة خلال الفترة الإنتقالية للنظم المالية والمحاسبية لمنظمة الأغذية والزراعة ومن بعد ذلك يقوم المؤتمر بتعيين مراجعو حسابات (داخلية وخارجية). وتخضع جميع حسابات وسجلات ووثائق الشبكة للفحص الذي يجريه مراجعو الحسابات في أي وقت من الأوقات. ويقدم الأمين التنفيذي كشف حساب بالمبالغ التي حصل عليها والمدفوعات التي سددتها وبيان الأصول والخصوم الذي يتم تحديثه قبل المؤتمر العام الذي يعقد كل عامين بستين يوماً على الأكثر.

2- يقوم المراجعون بفحص الحسابات والبيانات الخاصة بفترة العامين واعتماد صحتها وتوافقها مع اللوائح الداخلية والمالية للشبكة أو ذكر جوانب الخطأ بها أو عدم توافقها مع تلك اللوائح الداخلية والمالية.

3- يتم توفير نسخة من تقرير المراجعون الخاص بالحسابات والبيانات إلى جميع الأعضاء خلال أو قبل المؤتمر العام.

4- يتم تحديد المكافأة التي يحصل عليها مراجعو الحسابات في المؤتمر العام الذي يتولى تعيينهم.

المادة رقم 14 - النصاب القانوني

يبلغ النصاب القانوني في جميع الاجتماعات خمسين بالمائة من المؤسسات ذات العضوية الكاملة.

المادة رقم 15 - التعديلات التي يتم إدخالها على النظام الأساسي

- 1- يتم النظر في التعديلات التي يتم إدخالها على النظام الأساسي خلال أي دورة من دورات المؤتمر. ويتم تقديم مقترحات هذه التعديلات بصورة كتابية وتوزيعها على جميع المؤسسات ذات العضوية الكاملة قبل موعد الدورة بستين يوماً على الأقل.
- 2- يتم إقرار التعديلات على النظام الأساسي بأغلبية ثلثي أصوات جميع المؤسسات ذات العضوية الكاملة الحاضرين بالدورة.

المادة رقم 16 - الشبكات الإقليمية الفرعية

يمكن أن يوافق المؤتمر العام على تأسيس شبكات إقليمية فرعية. ويكون لمثل تلك الشبكات نفس أهداف الشبكة الإقليمية وتخضع لنفس النظام الأساسي.

المادة رقم 17 - حل الشبكة

- 1- لا يجوز حل الشبكة إلا بموجب قرار يتم التصديق عليه خلال إحدى دورات المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات جميع المؤسسات ذات العضوية الكاملة بالشبكة. ويحق للمؤسسات ذات العضوية الكاملة غير الحاضرة بالاجتماع التصويت كتابياً.
- 2- في حالة التصديق على طلب حل الشبكة يسد الأمين التنفيذي جميع ديون والتزامات الشبكة بما في ذلك مكافآت مراجعي الحسابات خلال ثلاثة شهور ويبادر خلال شهر آخر باتخاذ الإجراء الملائم اللازم من أجل تنفيذ تعليمات المؤتمر فيما يتعلق بالاستفادة من رصيد الأصول. يتولى مراجعو الحسابات فحص الحسابات والإشهاد كتابياً أمام جميع المؤسسات ذات العضوية الكاملة على صحتها وتوافقها مع اللوائح الداخلية والمالية للشبكة أو ذكر جوانب الخطأ بها أو عدم توافقها مع تلك اللوائح الداخلية والمالية. ولا يصبح حل الشبكة ساري المفعول إلا بعد اعتماد مراجعو الحسابات صحة هذه الحسابات في جميع جوانبها وعدم بقاء أي ديون أو أصول.

المادة رقم 18 - النصوص المعتمدة

تعد النسخ العربية والإنجليزية والفرنسية من هذا النظام الأساسي هي النسخ الرسمية المعتمدة على حد سواء.